رفضت اقتراحين بقانونين بشأن العلاج بالخارج

«الصحية» البرلمانية: حق المواطن في الرعاية الطبية مكفول دستورياً

رفضت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل في اجتماعها اليوم اقتراحين بقانونين في شان منع العلاج بالخارج، وإنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج بالخارج.

وأوضح مقرر اللجنة النائب سعدون حماد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن اللجنة ارتأت أن منع العلاج بالخارج يناقض الواجب الدستوري الذي يفرض على الدولة كفالة حق المواطن في الرعاية الصحية.

وقال "إن وزارة الصحة أوضحت أن هناك عدة إشكالات وصعوبات تعترض تطبيق المقترح بما يمنع تقديم العلاج لمستحقيه، مضيفا أن اللجنة انتهت إلى أن المقترح سيكون عائقا أمام تمكين المريض وخصوصا في الأمراض المستعصية وحالات زراعة الأعضاء من تلقي العلاج خارج البلاد إذا اقتضت الحالة ذلك.

وأشار إلى أن رفض اللجنة الاقتراح بقانون في شان إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج بالخارج، نظرًا لأن المقترح يلغي دور وزارة الصحة في الإشراف على حالات المرضى.

وأوضح أن الاقتراح ينص على إنشاء لجنة مركزية بقرار من مجلس الوزراء للنظر في حالات العلاج للمرضى العسكريين والمدنيين، لافتا إلى أن وزارة الصحة لديها الاستشاريون بجميع التخصصات التي يمكن أن تشرف على هذه العملية.

وأعلن عن موافقة اللجنة على اقتراح يتعلق بالإيقاف المؤقت للعلاج بالخارج، بحيث يتم تعديل لائحة العلاج بالخارج بما يمكن المرضى من إجراء إيقاف مؤقت للعلاج بالخارج وخصوصا في حالات العلاج طويل الأمد مثل مرضى السرطان وحالات زراعة الأعضاء بانواعها، وذلك حتى يتسنى للمرضى الحضور في المواعيد المحددة لهم.

وأوضح في هذا الصدد أن اللجنة حصلت على قرار وزارة الصحة بتعديل اللائحة الداخلية بمنح المكاتب الصحية بالخارج صلاحيات للسماح بإيقاف مؤقت للعلاج دون الرجوع إلى اللجنة العليا للعلاج بالخارج إذا كانت مواعيد علاجه تمتد لشهر فما فوق.

وأكد أن هذا القرار يسهل على المرضى ويصب في صالحهم، ولا سيما أنه يعفي المواطن من الانتظار في الغربة لمدد تصل إلى 6 أشهر في بعض الحالات.

وبين أن اللجنة قررت الموافقة على تعديل لائحة العلاج بالخارج لإعادتها لوضعها بحيث تصدر اللجنة المتخصصة قرارات الموافقة على العلاج بالخارج من عدمه، في حين يقتصر دور اللجنة العليا في نظر التظلمات في أحقية المواطنين بالعلاج بالخارج من عدمها، مشيرا إلى أن ممثلي وزارة الصحة أبدوا موافقتهم على تعديل اللائحة بهذا الاتجاه.

جانب من اجتماع اللجنة الصحية البرلمانية

المرداس: الجلسة المقبلة ستشهد أداء الحكومة اليمين الدستورية وانتخاب أعضاء اللجان المؤقتة

جانب من اجتماع مكتب المجلس

عقد مكتب المجلس اجتماعه أمس برئاسة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وحضور أعضاء المكتب.

وقال مراقب المجلس النائب نايف المرداس في تصريح صحفي عقب الاجتماع إن مكتب المجلس ناقش جدول أعمال الجلسة المقبلة، مبينا انها ستشهد أداء أعضاء الحكومة الجديدة اليمين الدستورية.

وأضاف أن الجلسة ستشهد أيضا انتخاب أعضاء اللجان المؤقتة والتصويت على تشكيل العديد من لجان التحقيق، بالإضافة إلى البدء في مناقشة الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الرابع.

خلال مناقشة «الميزانيات» للحساب الختامي له

عبدالصمد: «الخدمة المدنية» أجرى مناقلات بنسبة 60 في المئة من ميزانيته

عدنان عبدالصمد

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان عبدالصمد إن ديوان الخدمة المدنية أجرى مناقلات في بنود الميزانية بلغت نسبتها 60 في المئة.

وأوضح عبد الصمد أن اللجنة اجتمعت لمناقشة الحساب الختامي لديوان الخدمة المدنية عن السنة المالية المنتهية 2018 / 2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنها وتبين أن الديوان يعاني من بعض الاختلالات سواء ماليا أو على مستوى العقود والمشاريع.

وأشار عبدالصمد إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تقنين الوضع المركزي الذي يعاني منه الديوان بتوزيع المهام الملقاة عليه وتحميل ميزانيته بمصروفات جهات أخرى كمصروفات التدريب ومكافاة نهاية الخدمة مما قد يتسبب في ربكة العمل، حيث أفاد ديوان الخدمة بانه جار التنسيق حاليا مع وزارة المالية لفصل ميزانية التدريب الداخلي كما جرى بالنسبة للابتعاث والتدريب الخارجي إضافة إلى ما يتعلق بصرف مكافاة نهاية الخدمة على أن ترصد وتصرف في ميزانية كل جهة بما يخصها.

وناقشت اللجنة الإجراءات المتخذة من قبل ديوان الخدمة المدنية بما يخص ما يشتكي منه البعض من الجهات الحكومية نحو التأخر في المخاطبات والردود من قبل الديوان على المعاملات والمراسلات مما يتسبب في تعطيل العمل وبالتالي ارتفاع الملاحظات على الجهة المعنية، مبينا الديوان بأن ذلك الأمر محل متابعة دائم من قبله بإجراء عدد من الإحصائيات للمعاملات الواردة للديوان ونسب الإنجاز والتأخر والعمل على تسريع الدورة المستندية بما تقتضيه المصلحة العامة كما أن بعض الجهات وفق إفادته هي من تتسبب في ذلك التأخير نتيجة تقاعس البعض في أداء مهامه على أكمل وجه.

أما بالنسبة للجانب الآخر من الاختلالات، ناقشت اللجنة ما ورد من ملاحظات ومنها على سبيل المثال قصور الدراسة والتخطيط لبعض المشاريع مما أدى إلى تأخر تنفيذها وعدم استغلال الاعتمادات المالية المرصدة لذلك، وعليه أفاد ديوان الخدمة في الاجتماع بقيامه بعدد من الإجراءات والتي من شأنها تلافي كافة الملاحظات حول هذا الشأن باتخاذ إجراءات الطرح وأخذ بعض الموافقات اللازمة وذلك قبل مدة كافية حتى يتسنى لها تنفيذه ضمن الفترة المخطط لها.

كما ناقشت اللجنة دور ديوان الخدمة المدنية في توفير احتياجات الجهات الحكومية من القرص الوظيفية لسوق العمل وتدريب تلك الكوادر، نظرا لما تحرص عليه اللجنة من أهمية تنمية الموارد البشرية وانعكاس ذلك على رفع كفاءة الأجهزة المالية في كافة الجهات الحكومية والتي تعاني ضعف على مستوى الهيكل الإداري في الدولة بشكل عام وذلك من واقع ما تراه اللجنة في اجتماعاتها من ملاحظات للجهات الرقابية حيث تبين بأن 24 في المئة من إجمالي الملاحظات المسجلة من قبل ديوان المحاسبة في تقريره السنوي على الوزارات والإدارات الحكومية فقط والبالغ عددها 1.128 ملاحظة تتعلق بضعف الأجهزة المالية.

وأكدت اللجنة بأن تدريب الكوادر الوطنية وتأهيلهم لسوق العمل من أهم أولوياتها، مع ضرورة وجود تنسيق فيما بين الجهات الحكومية والرقابية والتعليمية لتفعيل هذا القطاع المهم وتوفير كافة السبل لتنمية الموارد البشرية في ظل الاحتياجات الفعلية في سوق العمل لتحقيق الاستفادة المطلوبة، حيث أوضح ديوان الخدمة المدنية ما قام به من إجراءات وتنسيق مع الجهات المعنية ومنها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في توفير احتياجات الجهات الحكومية من الدورات التدريبية.

كما أكدت اللجنة ضرورة إعادة النظر في الكوادر والمزايا المالية بالنسبة للتخصصات المشبعة وتكدس العديد من التخصصات والاتجاه نحو التحفيز والترغيب للتخصصات النادرة وبذل مزيد من الجهد في هذا الجانب لمعالجة ما يعانيه سوق العمل من اختلالات نتيجة غياب الرؤية الحكومية للمفهوم السليم لخطة ربط مخرجات التعليم بحاجة سوق العمل، كما أن اللجنة في صدد الاجتماع مع كافة الجهات المعنية في قضية ربط مخرجات التعليم بسوق العمل حرصا منها على معالجتها على الرغم من طرحها في العديد من اجتماعاتها السابقة.

يلزم الجهات كافة استخدامها في جميع الأنشطة والفعاليات والتعاملات

5 نواب يقترحون قانوناً لحماية اللغة العربية

مجلس الأمة

أعلن خمسة نواب عن تقديمهم اقتراحاً بقانون بشأن حماية اللغة العربية، يلزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بحماية ودعم اللغة العربية في الأنشطة والفعاليات والتعاملات كافة التي تقوم بها.

وجاءت مواد الاقتراح المقدم من النواب أسامة الشاهين ومبارك الحجرف ومحمد الدلال وعبدالله فهاد ود. خليل عبدالله أبل في 15 مادة على النحو التالي:

مادة (1) تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بحماية ودعم اللغة العربية في كافة الأنشطة والفعاليات والتعاملات التي تقوم بها.

مادة (2) تلتزم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة باستعمال اللغة العربية في اجتماعاتها ومناقشاتها، وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات ووثائق وعقود ومراسلات وتسميات وبرامج ومنشورات وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة وغير ذلك من معاملات، ويسري حكم الفقرة السابقة على الجمعيات التعاونية، وجمعيات النفع العام، والنوادي الرياضية.

مادة (3) تصاغ تشريعات الدولة باللغة العربية، ويجوز إصدار ترجمة لها بلغات أخرى، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (4) اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات التي تتم مع الحكومات الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات الرسمية، مع إرفاق النص باللغة الأخرى المعتمدة لتلك الجهات.

وتعتمد اللغة العربية في كتابة المعاهدات والاتفاقيات والعقود التي تعقد بين الدولة والدول الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، ويجوز اعتماد لغة أخرى، فقا لما يقرره مجالس أمناء الجامعات ووزارة التعليم والتعليم العالي والمجالس التعليمية المختصة، بحسب الأحوال.

مادة (5) اللغة العربية هي لغة التعليم في المؤسسات التعليم العامة، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى، وفقا لما تقرره وزارة التربية ووزارة التعليم العالي، وتلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتدريس اللغة العربية مادة أساسية مستقلة ضمن مناهجها، في الحالات ووفقا للقواعد والضوابط التي تضعها وزارة التعليم والتعليم العالي.

مادة (6) تلتزم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة بالتدريس باللغة العربية، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض البرامج الأكاديمية تدريسها بلغة أخرى، وفقا لما يقرره مجالس أمناء الجامعات ووزارة التعليم والتعليم العالي والمجالس التعليمية المختصة، بحسب الأحوال.

مادة (7) تنشر الأبحاث العلمية التي تمولها الجهات الحكومية وغير الحكومية باللغة العربية، ويجوز النشر بلغات أخرى، على أن يقدم الباحث في هذه الحالة، مختصرا للبحث باللغة العربية.

مادة (8) تسمى بأسماء عربية الشركات، والمؤسسات ذات الأغراض التجارية والمالية والصناعية والعلمية والترفيهية أو غير ذلك من الأغراض. ويجوز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي، على أن يتم كتابته باللغة العربية بحجم مساو أو أكبر إلى جانب اللغة الأجنبية.

مادة (9) تكتب باللغة العربية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الوطنية، ويجوز أن يرفق بها ترجمة بلغة أخرى.

مادة (10) تكتب العلامات التجارية والأسماء التجارية والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربية، ويجوز كتابة ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربية أبرز مكانا.

مادة (11) تلتزم الفنادق، والأماكن السياحية والترفيهية، والمستشفيات الخاصة وحافلات النقل العمومي، ومركبات الأجرة، وأجرة المطار، والمطاعم وأي جهة أخرى يصدر بإضافتها قرار من بلدية الكويت، خلال سنة من نشر هذا القانون بتوفير موظفو استقبال وقوائم خدمات وأسعار وخدمة عملاء باللغة العربية.

مادة (12) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (1000) دينار كويتي، كل من خالف أياً من أحكام المواد (2/ فقرة ثانية)، (5/ فقرة ثانية)، (8)، (9)، (10)، (11)، من هذا القانون.

مادة (13)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

مادة (14) يلغى أي قانون أو قرارات صادرة تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على أن الاقتراح يأتي تماشيا مع الدستور الكويتي الذي جاء بمادتيه الأولى والثالثة ما يؤكد عروبة الدولة من حيث الأصل واللغة.

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة قيام عدد كبير من الشركات والفنادق والمطاعم بالاستعانة بلغات أخرى في مسمياتها أو اعلاناتها تاركة اللغة العربية.

من هنا جاء قانون حماية اللغة العربية ليؤكد عروبة الدولة وضرورة الالتزام بها بشتى النواحي، وقد احتوى القانون على (15) مادة على النحو التالي:

المادة (1) نصت على أن تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بحماية ودعم اللغة العربية في كافة الأنشطة والفعاليات والتعاملات التي تقوم بها.

أما المادة (2) فقد نصت على أن تلتزم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة باستعمال اللغة العربية في اجتماعاتها ومناقشاتها، وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات ووثائق وعقود ومراسلات وتسميات وبرامج ومنشورات وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة وغير ذلك من معاملات. ويسري حكم الفقرة السابقة على الجمعيات التعاونية، وجمعيات النفع العام، والنوادي الرياضية.

المادة (3) نصت على ان تصاغ تشريعات الدولة باللغة العربية، ويجوز إصدار ترجمة لها بلغات أخرى، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (4) نصت على أن اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات التي تتم مع الحكومات الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات الرسمية، مع إرفاق النص باللغة الأخرى المعتمدة لتلك الجهات. وتعتمد اللغة العربية في كتابة المعاهدات والاتفاقيات والعقود التي تعقد بين الدولة والدول الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، ويجوز اعتماد لغة أخرى، فقا لما يقرره مجالس أمناء الجامعات ووزارة التعليم والتعليم العالي والمجالس التعليمية المختصة، بحسب الأحوال.

المادة (5) نصت بان اللغة العربية هي لغة التعليم في المؤسسات التعليم العامة، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى، وفقا لما تقرره وزارة التربية ووزارة التعليم العالي. وتلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتدريس اللغة العربية مادة أساسية مستقلة ضمن مناهجها، في الحالات ووفقا للقواعد والضوابط التي تضعها وزارة التعليم والتعليم العالي.

المادة (6) ألزمت الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة بالتدريس باللغة العربية، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض البرامج الأكاديمية تدريسها بلغة أخرى، وفقا لما يقرره مجالس أمناء الجامعات ووزارة التعليم والتعليم العالي والمجالس التعليمية المختصة، بحسب الأحوال.

المادة (7) فقد نصت على أن تنشر الأبحاث العلمية التي تمولها الجهات الحكومية وغير الحكومية باللغة العربية، ويجوز النشر بلغات أخرى، على أن يقدم الباحث في هذه الحالة، مختصرا للبحث باللغة العربية.

المادة (8) نصت على أن تسمى بأسماء عربية الشركات، والمؤسسات ذات الأغراض التجارية والمالية والصناعية والعلمية والترفيهية أو غير ذلك من الأغراض. ويجوز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي، على أن يتم كتابته باللغة العربية بحجم مساو أو أكبر إلى جانب اللغة الأجنبية.

المادة (9) نصت على تكتب باللغة العربية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الوطنية، ويجوز أن يرفق بها ترجمة بلغة أخرى.

المادة (10) نصت بان تكتب العلامات التجارية والأسماء التجارية والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربية، ويجوز كتابة ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربية أبرز مكانا.

المادة (11) ألزمت الفنادق، والأماكن السياحية والترفيهية، والمستشفيات الخاصة وحافلات النقل العمومي، ومركبات الأجرة، وأجرة المطار، والمطاعم وأي جهة أخرى يصدر بإضافتها قرار من بلدية الكويت، خلال سنة من نشر هذا القانون بتوفير موظفو استقبال وقوائم خدمات وأسعار وخدمة عملاء باللغة العربية.

المادة (12) فقد كانت جاءت لمعاقبة كل من يخالف هذا القانون فقد جاء بها بان «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (1000) دينار كويتي، كل من خالف أياً من أحكام المواد (2/ فقرة ثانية)، (5/ فقرة ثانية)، (8)، (9)، (10)، (11)، من هذا القانون».

المادة (13) اكدت على أن يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

المادة (14) نصت على أن يلغى أي قانون أو قرارات صادرة تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (15) انهت إلى أن «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».